جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه وتفعيل النظرية المقاصدية في أحكام النوازل

The Relationship Between Maqasid of Sharia and the Science of Usul al-Fiqh And Activating the Theory of Objectives in the Rulings of New Incidents

إعداد

د. محمد مداد الهاجري

عضو هيئة تدريس - منتدب - كلية التربية الأساسية

قسم الدراسات الإسلامية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت

العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه وتفعيل النظرية المقاصدية في أحكام النوازل

محمد مداد الهاجري

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.

البريد الالكتروني: dr.mohammadmedadalhajri@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه بوصفهما علمين، عن طريق بيان ماهيتهما وموضوعيهما، وبيان مدى التوافق بينهما ومدى الاختلاف – إن وجد–، والإجابة عن محاولة البعض الفصل بين العلمين بما يؤكد اتصال العلمين وتكاملهما.

وقد اتبعت المنهجين الوصفي والتحليلي، بوصف هذه العلاقة بين العلمين وتحليلها وصولًا إلى الموقف النقدي من الاتصال والانفصال بين علمي أصول الفقه والمقاصد الشرعية، **كما اتبعت المنهج الاستنباطي** في تفعيل علم مقاصد الشريعة في أحكام النوازل ومستجدات العصر.

وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها: ١- أن العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه علاقة تكاملية تداخلية. ٢- اتجاه فصل العلمين يؤدي إلى مفاسد شرعية باسم علم المقاصد؛ لأن أصول الفقه تشكل القواعد الصارمة لاستنباط الأحكام، أما الإيغال في المقاصد قد يؤدي إلى الإفراط والتساهل في الفتوى.

الكلمات المفتاحية: العلاقة، مقاصد الشريعة، أصول الفقه، نظرية، النوازل.

The Relationship Between Maqasid of Sharia and the Science of Usul al-Fiqh And Activating the Theory of Objectives in the Rulings of New Incidents

Muhammad Madad Al-Hajri
Department of Islamic Studies, College of Basic Education, the Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.
E-mail: dr.mohammadmedadalhajri@gmail.com

Abstract:

This research aims to clarify the relationship between the objectives of Sharia and the principles of jurisprudence as two sciences. This research aims to clarify their nature and subject matter, to demonstrate the extent of their compatibility and the extent of their differences, if any. It also addresses the attempts of some to separate the two sciences, emphasizing their interconnectedness and complementarity.

I followed the descriptive and analytical approaches, describing and analyzing this relationship between the two sciences, arriving at a critical position on the connection and separation between the sciences of Usul al-Fiqh and the objectives of Sharia. I also followed the deductive approach to activating the science of objectives of Sharia in the rulings of new incidents and contemporary developments.

The most prominent findings I reached were: 1. The relationship between the objectives of Sharia and the principles of jurisprudence is a complementary and interdependent one. 2. The tendency to separate the two sciences leads to legal corruption in the name of the science of objectives, because the principles of jurisprudence constitute the strict rules for deriving rulings, while over-indulgence in the objectives of Sharia may lead to excess and laxity in fatwas.

Keywords: Relationship, Objectives Of Sharia, Principles Of Jurisprudence, Theory, Emerging Issues.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع أحكامه لمصالح العباد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير مَن أُرسِلَ بالرشاد والسداد، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم التناد.

أما بعد:

فإنَّ أحكام الشريعة الإسلامية تُعدُّ نظامًا متكاملًا يهدف إلى تحقيق مصالح الناس في الدارين، وعلم أصول الفقه من بين العلوم الإسلاميَّة يمثِّل القواعد الكليَّة والأدوات المنهجية التي يعول عليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية؛ فإنه علمٌ معياريٌّ به تنضبط عملية الاجتهاد، وتُعبَّد طرق الاستنباط.

أما علم مقاصد الشريعة، فيمثل الحِكَم والغايات التي يسعى الشارع إلى تحقيقها من خلال تشريعاته؛ إنه يكشف عن العلل والمعاني التي أرادها الحق سبحانه من الأحكام الشرعية.

وقد نشأ علم مقاصد الشريعة وترعرع في أحضان علم أصول الفقه، فقد انبثقت بذوره الأولى من مباحثه المعمقة في الكلام عن العلة بوصفها أحد أهم أركان القياس سيما أثناء الحديث عن مسلك المناسبة بوصفه أحد الطرق الدالَّة على العليَّة، ونظرًا لأهميته في درك الأحكام الشرعيَّة أفرده بعض العلماء – كالعز بن عبد السلام والشاطبي – بالتأليف، وقد تتابعت الكتابة في علم المقاصد من قِبَل المتأخرين والمعاصرين حتى غدا علمًا مستقلًّا يسعى إلى الكشف عن علل الأحكام وغاياتها.

وعلى الرغم من استقلالية هذين العلمين في عصرنا الحاضر، إلا أن العلاقة بينهما علاقة تداخل وتكامل وترابط وثيق؛ فلا يمكن للأصولي أن يتكلم في الأقيسة وتنزيلها على المستجدات دون استحضار مقاصد الشريعة، كما لا يمكن للمشتغل بمقاصد الشريعة أن يؤصل لفهمه دون الاستناد إلى قواعد أصول الفقه.

غير أن إفراط بعض المعاصرين في التوسع في مقاصد التشريع بمعزل عن الضوابط الأصوليَّة الراسخة قد يفضي إلى نوعٍ من الانفلات في تطبيق النصوص الشرعية على النوازل وَفق القواعد الأصوليَّة.

لذا جاءت هذه الدراسة محاولة جادة نسعى فيها إلى إيضاح العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه، وبيان أوجه التكامل والتأثير المتبادل بينهما. كما نسلِّط الضوء على أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الدرس الأصولي، وأثر ذلك في تطوير الفقه الإسلامي ومواجهة التحديات المعاصرة. إن فهم هذه العلاقة يشكل جسرًا تتلاقى فيه رسوخ القواعد الأصولية مع مراعاة الحِكَم والمصالح التي تناسب العصر، مما يمكِّن المجتهدين والباحثين من تقديم حلول شرعية مستنيرة، ورؤى جديدة وواقعية تخدم مصالح الأمة وتسهم في التقدم والرقي.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تعنى إشكالية هذه الدراسة ببيان الحاجة إلى معرفة العلاقة بين علمي مقاصد الشريعة وأصول الفقه، وذلك من خلال النظر إلى ماهية العلمين، ومدى اختلاف الموضوع أو اتفاقه، ثم النظر في الدعوى المطالبة بفصل علم المقاصد عن أصول الفقه، ومدى تطبيق النظرية المقاصدية في أحكام النوازل، فكانت الحاجة ماسة إلى هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما هو تعريف علم مقاصد الشريعة وموضوعه، وما هو تعريف علم أصول الفقه وموضوعه؟وما هي العلاقة بين العلمين؟

٢. ما مواطن الاتصال والانفصال بين علم أصول الفقه، ومقاصد الشريعة؟

٣. كيف نوظف النظرية المقاصدية في أحكام النوازل ومستجدات العصر؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يأتي:

أولًا: إن موضوع العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه من الموضوعات التي دار عليها نقاش محتدم حول فصل مقاصد الشريعة عن أصول الفقه، فحاولنا إبداء الرأي في هذا الخلاف.

ثانيًا: الرصد لقوة العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، وكيف أنهما يشكلان تكاملًا معرفيًّا لا يستغني أحدهما عن الآخر.

ثالثًا: كيفية توظيف الاجتهاد المقاصدي في أحكام النوازل والمستجدات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه.

٢. إبراز مواطن الاتصال والانفصال بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه.

٣. تفعيل دور مقاصد الشريعة في بعض المستجدات التي بحاجة إلى إعادة النظر لبيان حكمهما.

الدراسات السابقة:

لقد وجدت بعض الدراسات التي عنيت ببيان العلاقة بين علمي مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه، ومن هذه الدراسات:

١. دراسة بعنوان: «العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة» للباحث: عمر يونس الطراونة، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة الإسلامية- جامعة مؤتة- الأردن، (٢٠٠٨م).

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في موضوع العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.

وتختلف دراستي عن الدراسة السابقة في:

أولًا: اعتنت دراستي ببيان خلاف الاتجاهات المعاصرة في موضوع انفصال علم المقاصد الشرعية عن علم أصول الفقه.

ثانيًا: جاءت دراستي تحليلية في بيان أثر تفعيل النظرية المقاصدية على الواقع المعاصر.

٢. دراسة بعنوان: «مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمباحث الأصولية وأثرها في فروع المذاهب الفقهية»، للباحث: زياد محمد محمود حميدان، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون- جامعة أم درمان الإسلامية- السودان، (٢٠٠٣م).

وتتفق دراستي مع الدراسة السابقة في الموضوع العام وهو المقاصد الشرعية، من حيث تعريفها، وأثرها.

وتختلف الدراسة السابقة عن دراستي في:

أولًا: الدراسة السابقة جاءت خاصة في العلاقة بين المقاصد الشرعية والفروع الفقهية، بينما دراستي تبحث في بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه.

ثانيًا: دراستي اعتنت بذكر تفعيل نظرية المقاصد في أحكام النوازل.

٣. دراسة بعنوان: «نظرية المقاصد وعلاقتها بعلم أصول الفقه» للباحث: مصطفى إبراهيم محمود، وهو بحث محكم منشور في مجلة كلية دار العلوم- جامعة الفيوم، ع ٦٤، يونيو- ٢٠٢٣م، ص (٣٧٥-٣٩٤).

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في موضوع العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه.

وتختلف دراستي عن الدراسة السابقة في أمرين:

أولًا: اعتنت دراستي ببيان خلاف الاتجاهات المعاصرة في موضوع انفصال علم المقاصد الشرعية عن علم أصول الفقه، بينما لم تخض الدراسة السابقة في هذا الموضوع.

ثانيًا: جاءت دراستي تحليلية في بيان أثر تفعيل نظرية المقاصد على الواقع المعاصر، بينما جاءت الدراسة السابقة قاصرة البحث على الشكل العام للعلاقة بين علم أصول الفقه وعلم المقاصد.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج، وهي :ـ

١. المنهج الوصفي: وذلك في وصف العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه ومقاصد الشريعة، من خلال بيان ماهية العلمين وموضوعيهما.

٢. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل هذه العلاقة من حيث التداخل والتمايز.

٣. المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال توظيف نظرية المقاصد في أحكام النوازل والمستجدات.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة، وأصول الفقه.

المبحث الثاني: بيان وجه العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه.

المبحث الثالث: الاتصال والانفصال بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه.

المبحث الرابع: تفعيل النظرية المقاصدية في أحكام النوازل.

المبحث الأول:
التعريف بمقاصد الشريعة، وأصول الفقه
المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة:
أولًا: التعريف بمقاصد الشريعة باعتباره مركبًا إضافيًا:
المقاصد لغةً واصطلاحًا:

تأتي المقاصد في لغة العرب على عدة معانٍ، منها: القصد إلى الشيء: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[١]، أي: بيان الحجج والبراهين، واستقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[٢]، والاعتماد على الشيء، والعدل فيه. ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن اللغوي[٣].

الشريعة لغة واصطلاحًا:

الشريعة لغة: اسم منسوب من المصدر الثلاثي شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعا، وهو يدل على الدخول في الشيء، ومنه يقال: شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه، ويقال: مشرعةُ الماء، وهي مورد من يشرب مما يشرعه الناس ليشربوا منه ويستقوا[٤].

واصطلاحًا: كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال[٥].

ثانيًا: التعريف بمقاصد الشريعة بوصفه عَلَمًا على الفن المدوّن:

على الرغم من أن أكثر الكاتبين في علم المقاصد ذهبوا إلى أن الشاطبي يعد المنظِّر لعلم المقاصد، وإن كان سبقه بعض الإرهاصات، إلا أنَّه من الصعوبة بحال أن نجد تعريفًا لعلم المقاصد عند المتقدمين بما فيهم الشاطبي؛ لذا سنكتفي بذكر تعريف مقاصد الشريعة عند

---

(١) سورة النحل، جزء الآية (٩).

(٢) سورة لقمان، جزء الآية (١٩).

(٣) الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، بدون تاريخ، ج٨، ص٢٧٤، وابن منظور: لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٣٥٣.

(٤) ابن منظور، مرجع سابق، ج٨، ص١٧٥.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م، ج١٩، ص٣٠٦.

المتأخرين، فقد ذكر الطاهر ابن عاشور تعريف المقاصد بقوله: «هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاص من أنواع الأحكام»[١].

والمقاصد الشرعية تنقسم إلى: مقاصد أخروية، ودنيوية. وكل منهما ينقسم إلى: ضروري، وحاجي، وتكميلي.

فالضروريات الأخرويّة: **فعل** الواجبات كالصلوات المكتوبات وصوم رمضان، وترك المحرَّمات كالزنا والسرقة.

والحاجيات الأخرويّة: السنن المؤكدات كركعتي سنة الفجر وصلاة الضحى، والشعائر الظاهرة كالأذان وصلاة الجماعة.

وأما التكميليات فما عدا الشعائر الظاهرة من المندوبات.

والضروريّات الدنيويّة كالمآكل والمشارب والمناكح.

والتكميلي منها: كأكل الطيبات، والفواكه اللذيذة، وسكنى المساكن العالية.

والحاجي منها: ما توسط بين الضروريات والتكميليات، كالإجارة والوكالة[٢].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجه، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ، ج٢، ص٢١.

(٢) العز ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد «القواعد الصغرى»، تحقيق: د. جلال الدين عبد الرحمن، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٩، ٤٠.

المطلب الثاني: التعريف بأصول الفقه:

أولًا: تعريف أصول الفقه بوصفه مركبًا إضافيًّا:

الأصول لغة: جمع أصل: وهو ما ينبني عليه غيره[١].

واصطلاحًا: يطلق على أربعة معانٍ:

الأول: الدليل: فيقال للأصل دليل، فيقال: أصل هذه المسألة في الكتاب والسنة.

الثاني: الأصل بوصفه ركنا أركان القياس، وهو المقيس عليه، كتحريم النبيذ باعتبار أصله، وهو تحريم الخمر.

الثالث: الراجح: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي الراجح في الكلام حمله على حقيقته لا على مجازه.

الرابع: المستصحب: كحصول التعارض بين الطارئ مع الأصل، فيكون تقديم الأصل على الشيء الطارئ، كقولهم: «الأصل في الأشياء الإباحة»[٢].

ثانيا: الفقه لغة واصطلاحًا: يأتي الفقه لغة بمعنى الفهم، ومنه يُقال: فقه القضية أو المسألة، أي: قدر على فهمها والعلم بها[٣].

وفي الاصطلاح: يقال في الفقه إنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٤]. ودلالة هذا المعنى على اختصاص الفهم بالأحكام الشرعية العملية التي يتوجب على المسلم العلم بها للقيام بشؤون عباداته، وما يقربه إلى الله تعالى.

---

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ج١، ص١٠٩.

(٢) ابن السمعاني: قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ج٢، ص٦٢، والزركشي: البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ج١، ص٢٥، والشوكاني: إرشاد الفحول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ص٤٠.

(٣) ابن منظور، مرجع سابق، ج١٣، ص٥٢٢.

(٤) الأسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩م، ص١١.

ثانيًا: تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمًا على الفن المدوّن:

نصَّ العلماء على تعريف أصول الفقه بتعريفات متقاربة في المعنى، فمنها: ما ذكره الغزالي؛ فقد عرَّف أصول الفقه بأنها: «عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام، من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»(١).

ومنها ما ذكره الآمدي بأن أصول الفقه هي: «أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل»(٢).

وما ذكره الشاطبي: «...وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس»(٣).

على أن التعريفات السابقة لموضوع أصول الفقه إنما هي باعتباره علمًا له أصوله في النظر، والبحث، والاستدلال، وليس بمجرد اعتباره وصفًا مركبًا لآلة تعمل في محل الدليل، أو محل الاستدلال(٤).

---

(١) المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ص٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ج١، ص٧.

(٣) الاعتصام، تحقيق: سعد آل حميد، وهشام الصيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الرياض، ج١، ص٤٨.

(٤) الحسان شهيد: نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، ص٣٥.

المبحث الثاني:
بيان وجه العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه:
المطلب الأول:
تأصيل العلاقة بين العلوم في التراث الإسلامي:

لقد نصَّ القدماء على أن تباين العلوم وتمايزها وتناسبها وتداخلها إنما يكون بحسب تمايز موضوعاتها أو تناسبها؛ وذلك لأن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها، فإذا كانت طائفة من هذه الأحوال والأحكام متعلقة بشيءٍ واحد أو بأشياء متناسبة، وطائفة أخرى منها متعلقة بشيءٍ آخر أو أشياء متناسبة أخرى كان كل طائفة منهما علمًا برأسه، ولو كانتا متعلقتين بشيءٍ واحد أو بأشياء متناسبة من جهةٍ واحدة لكانتا علمًا واحدًا، ولم يستحسن اعتبار كل واحدة منهما علمًا برأسه.

فإذا كان موضوع أحد العلمين مباينًا لموضوع الآخر من كل وجه، فالعلمان متباينان على الإطلاق، وإن كان أحدهما أعم من الآخر فالعلمان متداخلان، وإن كان موضوعهما شيئًا واحدًا بالذات متغايرًا بالاعتبار، أو شيئين متشاركين في جنس أو غيره فالعلمان متناسبان على تفاصيل ذكرت في الكتب الحِكْمية[١].

---

(١) الجرجاني: حاشية السيد الشريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية للعلامة قطب الدين الرازي، المكتبة الأزهريَّة للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٣م، مصورة عن طبعة الحلبي، ١٩٣٤م، ص٦.

المطلب الثاني:
تحديد العلاقة بين العلمين وفق ما قرره القدماء:

وتأسيسًا على الأصل المتقدم يمكن القول بأن العلاقة بين علم المقاصد وعلم الأصول علاقة تداخل؛ إذ إن موضوع علم أصول الفقه أعم من موضوع علم المقاصد، فموضوع علم الأصول في قول الجمهور: الأدلة السمعية الإجماليَّة من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند تعارضها(١).

أما علم المقاصد فيمكن القول بأن موضوعه: الحكم والعلل التي انبنى عليها الحكم الشرعي، ويمثله النظر إلى المصلحة الشرعية، سواءً المصلحة التي وافقها الشارع نصًّا، أو المصلحة المرسلة، ومن هذا القبيل يقول ابن القيِّم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»(٢).

ولا شكَّ أن مباحث المقاصد الشرعيَّة على تفاوت مراتبها من الضرورية والحاجية والتحسينية - ليست غريبة عن علم الأصول، بل هي جزء لا يتجزأ منه، وتحديدًا في سياق البحث عن الطرق الدالة على علل الأحكام عبر مسلك المناسبة.

ومسلك المناسبة أحد الطرق الدالة على عليَّة الوصف الذي يراد تعديته من الأصل إلى الفرع. والوصف المناسِبُ: وصفٌ ظاهرٌ مُنضبط يَحصُلُ عقلًا من ترتيبِ الحُكمِ عليه ما يَصلُحُ أن يكُونَ مَقصُودًا للشارع من شرع ذلك الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة(٣).

---

(١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الثانية، الرياض، ٢٠١٢م، ج١، ص٢١، وأمير بادشاه: تيسير التحرير، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٤م، ج١، ص٣٣، والشيخ عبد الغني عبد الخالق: تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وشرح فائدته، دار الظاهريَّة، بدون تاريخ، الكويت، ص٣١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الرياض، ج٤، ص٣٣٧.

(٣) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الثانية، الرياض، ٢٠١٢م، ج٣، ص٣٣٩.

وذلك ككون الإسكار علةً لتحريم الخمر، فيتعدى هذا الحكم إلى النبيذ لوجود العلة فيه، وهذا الحكم يحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة الضرورية وهو «حفظ العقل».

فيمكن القول: إن علم الأصول يقدم الإطار المنهجي العام للاجتهاد، بينما علم المقاصد يوظِّف هذا الاجتهاد نحو تحقيق الغايات والمصالح التي قصدها الشارع من أحكامه.

وبناءً على ما سبق يمكن اعتبار علم مقاصد الشريعة بمنزلة التطبيق العملي لبيان مناسبة الأحكام لمصالح العباد المؤطر بالعلل المبحوثة في علم أصول الفقه. فعلم الأصول يبحث في العلة والطرق الدالة عليها لأجل إلحاق غير المنصوص بالمنصوص، بينما يتعمق علم المقاصد في فهم المعاني والحِكَم والأسرار من هذه العلل وأثرها في التشريع، وهو ما يُدرس أصوليًا تحت مظلة المناسبة.

المبحث الثالث:
الاتصال والانفصال بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه
المطلب الأول:
الاتجاهات الواردة في انفصال مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه:

لقد ذكرنا فيما سبق أن المتقدمين لم يفردوا علم المقاصد بالتأليف بمعزل عن أصول الفقه، حتى جاء الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات» فمثلَّت جهوده النواة الأولى في المقاصد الشرعية بوصفه مؤلفا خاصا فيها مع ما تضمنه من الأحكام التكليفية، مما نتج عن كتابه بروز نقاش وخلاف حول استقلال المقاصد الشرعية عن أصول الفقه، ويبرز هذا الخلاف في اتجاهين:

الاتجاه الأول: ضرورة فصل علم المقاصد عن علم أصول الفقه، بجعل عمل المقاصد علمًا مستقلًا يُبحث منفردًا عن أصول الفقه، وتعود هذه الدعوى إلى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية» حين دعا فيه إلى إعادة صياغة منفردة لعلم المقاصد الشرعية، فقال: «فنحن إذا أردنا أن ندوِّن أصولًا قطعية، للتفقه في الدين، حقَّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبَها في بوتقة التدوين، ونعيِّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي عَلِقت بها، ثم نعيد صَوْغ ذلك العلم، وتسميته عِلْم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تُستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية»[١].

وقد أشار الحسان شهيد إلى سر اهتمام الطاهر ابن عاشور في هذا الطرح الانفصالي فقال: «الذي يظهر أن داعي الشيخ ابن عاشور إلى هذا القول مرده إلى إرادة تدوين أصول قطعية للتفقه في الدين، لكون أصول الفقه بالصورة التي أضحى عليها لا يستجيب للمعاني القطعية في ذلك التفقه، من حيث ورود الخلاف في مسائله، وإلحاق أجزاء مهمة منها بمراتب الظنيَّات»[٢].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢.

(٢) نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، مرجع سابق، ص٧٤.

الاتجاه الثاني: يذهب أصحابه إلى عدم الحاجة إلى استقلال المقاصد الشرعية عن علم الأصول، والقول باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من علم الأصول، ولعل من أبرز أصحاب هذا الاتجاه الأستاذ علَّال الفاسي حيث قال: «المقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، والحكم الذي نأخذه بطريق المصلحة أو الاستحسان، أو غير ذلك من ضروب المآخذ الاجتهادية يعتبر حكمًا شرعيًّا؛ أي: خطابًا من الله متعلقًا بأفعال المكلفين؛ لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبين من تلك المقاصد التي هي الأمارات للأحكام التي أرادها الله وأرشدنا إليها عن طريق ما أوضحه في كتابه وسنة نبيه من غايات للأحكام ومقاصد الشريعة»[١].

ومن أصحاب هذا الاتجاه – أيضًا – الدكتور جمال الدين عطية الذي كان يدعو إلى عدم العزلة بين علم المقاصد وعلم أصول الفقه، بل الصواب أن يكون هناك حالة علمية في تفعيل الترابط بين مقاصد الشريعة الإسلامية وبين أصول الفقه، فقال: «... نكرر ما ذكرناه في مواضع أخرى من أهمية ارتباط المقاصد بأصول الفقه، وأن يتمَّ تطويرهما في إطارٍ واحد»[٢].

---

(١) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دراسة وتحقيق: د. إسماعيل الحسني، دار السلام، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص١٥١.

(٢) د. جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣م، ص٢٣٨.

المطلب الثاني: الموازنة بين الاتجاهين:

من ضروب النظر في قضية العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه النظر في مدى نجاعة هذه العملية من جهة الواقع، ومن جهة التطبيق، وعدم إهدار حقوق كلا العلمين، على أن هناك قدرًا من الحديث الذي هو محل اتفاق بين الاتجاهين لابد من رصده:

الفرع الأول: محل الاتفاق بين الاتجاهين:

لا شكَّ أن إبراز محاور الاتفاق بين الاتجاهين هو التأكيد على صلاحية الكتابة المفردة في مقاصد الشريعة، فالقضية البحثية الأساسية بينهما ليست في منع الكتابة في المقاصد استقلالًا، فالكتابة المفردة في مقاصد الشريعة تمامًا تتفق مع أي كتابة أصولية جاءت لتعالج موضوعًا خاصًّا من الموضوعات الأصولية، كما جرى من التأليف الخاص في القياس، وقد قام به الغزالي في كتابه المسمى: «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل»، والكتابة في قواعد الأحكام وقد قام به العز ابن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، وإن كان يتخلل هذا الباب الحديث عن المقاصد كما الحديث في قواعد الأحكام.

الفرع الثاني: محل الاختلاف بين الاتجاهين:

الخلاف حقيقة يظهر في إشكالات عند أصحاب الاتجاه الأول القائل بانفصال علم مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه، وسبب هذا الاختلاف أن الحديث عن انفصال علم المقاصد والتصنيف فيه على سبيل الاستقلال يوحي لسامعه بأن هذا تدشين لعلم جديد مستقل عما سبقه.

وهناك مشكلة أخرى لا بد من معالجتها، وهو أن استقلال علم المقاصد عن أصول الفقه يكون ذريعةً لتفلت فتاوى المقاصديين عن الضوابط الشرعية، وذلك لأن علم الأصول هو العلم الذي يضبط تصرفات المقاصدي؛ فإن المقاصدي يحتاج إلى عدد من الأمور:

الأول: التمييز بين الحكم التعبدي، والحكم معقول المعنى؛ إذ إن حاجة المقاصدي إلى معرفة ما يجوز فيه اعتبار المقاصد الشرعية أولي في الحكم وأدعى إلى الإذعان، بحيث يكون الحكم فيه كالحكم مع العلة وجودًا وعدمًا، وهذا يقتضي معرفة الفرق بين الحكم التعبدي، ومعقول المعنى.

فالحكم التعبدي كما يقول الجويني: «ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلًا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة، وهذا يندر تصويره جدًّا؛ فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيلها كليًّا، ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية» [١].

والحكم معقول المعنى هو بعكس ما جاء في الحكم التعبدي فهو: ما يلوح فيه للمستنبط معنى أو مصلحة ظاهرة، وقد يجري في معقول المعنى ما يكون حاصله متداخلًا مع الحكم التعبدي، كما في قول العز ابن عبد السلام: «ما يتركب من حقوق الله وحقوق عباده، كالزكاة والصدقات والكفارات والأموال المندوبات، والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف، فهذه قربة إلى الله من وجه، ونفع لعباده من وجه، والغرض الأظهر منها نفع عباده وإصلاحهم بما وجب من ذلك، أو ندب إليه، فإنه قربة لباذليه ورفق لآخذيه» [٢].

وقال القرافي: «حق لله تعالى وحق للعباد، والغالب مصلحة العباد كالزكوات والصدقات والكفارات، وكالأموال المنذورات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف» [٣] فهذه الحقوق المتعارضة بين معقولية المعنى والتعبد باللفظ على ما كان عليه، ولا ينضبط العمل فيه إلا بضبط أصول الفقه تصورًا واستدلالًا ابتداءً، فلولا أصول الفقه لضاع المقاصدي بالنظر إلى الحاجة الظاهرة إلى التمييز بين مراتب ما يجوز في اعتبار المقاصد وما لا يجوز، من خلال معرفة ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز.

الثاني: يتبع ما سبق أن النظر المقاصدي إنما هو جزء من تكوين أصولي كامل يوصل إلى المؤدى وإلى المطلوب، فإخراج علم المقاصد عن مكونه الأصيل قد يوصل إلى أخطاء في الأحكام، بناء على عدم الموازنة، وفقد القدرة على تحقيق المناط؛ ذلك أن الشرع

---

(١) الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة، المنصورة، ج٢، ص٦٠٣، ٦٠٤.

(٢) العز ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج١، ص١٥٣.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج٢، ص٢٢٩.

لا يعتبر من المقاصد الشرعية إلا ما تعلق به مصلحة شرعية أو درء مفسدة واضحة، وأصول الفقه تضبط هذا المعيار باعتبار تكامل الأدوات في تحصيل الحكم الشرعي [١].

فالقضية المركزية التي يراها الباحث في أن فكرة الخلاف بين الاتجاهين أنه موضوع اصطلاحي عند من ضبط علم الأصول ومقاصد الشريعة معًا، وأن التفريق كذلك قد يكون باب شر مستحدث عند من لم يضبط العلم الأصيل «أصول الفقه»، ثم ضبط المقاصد الشرعية، وهو ما أشار له الشاطبي بقوله: «ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريَّان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلَّد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعَرَض، وإن كان حكمة بالذات» [٢].

ويظهر للباحث أن السِّرَّ في كلام الشاطبي هو أن النظر المقاصدي نظير دقيق جدًا يحتاج إلى استيعاب تام لتفاصيل فروع الأحكام وأصولها، وهي التي يعود جزء من معناها إلى الفروق الفقهية التي من مقتضياتها معرفة الأسرار والحكم التي وضع من أجلها الحكم.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ج٤، ص٧.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج١، ص١٢٤.

المبحث الرابع:
تفعيل النظرية المقاصدية في أحكام النوازل

شهدت السنوات الأخيرة تسارعًا غير مسبوق في شتى المجالات، العلمية والاقتصادية، والاجتماعية، مما أثمر عددًا كبيرًا من القضايا والمستجدات التي تفرض على الفقهاء ومجتهدي العصر ضرورة بذل غاية الوسع في تكييفها، واستنباط أحكام شرعية لها، أو إعادة النظر فيما قاله الفقهاء القدماء في هذه المسائل بما يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها السامية.

وهنا تبرز أهمية النظرية المقاصدية بوصفها منهجا استدلاليا فقهيا يؤطر منهجية الاجتهاد بغية استنباط الأحكام في النوازل الفقهية.

إن تفعيل نظرية المقاصد وتوظيفها في استنباط أحكام النوازل لا يلغي دور النصوص، بل يكمّله، ويمنح الفقيه أداة منهجية أخرى للتعامل مع المسائل المستجدة التي قد لا توجد فيها نصوص قاطعة ومباشرة.

إن تفعيل مقاصد الشريعة يُعدُّ ضمانًا أن تكون الأحكام المستنبطة موافقة لمصالح العباد، ورافعة للحرج عنهم، ومحققة مقاصد الشريعة السامية.

وينبغي للفقيه في توظيف النظرية المقاصدية في استنباط أحكام النوازل أو إعادة النظر فيما أفتى به القدماء - أن يكون لديه فهمٌ تامٌّ بالواقع الذي يعيشه وبالمسألة المراد معرفة حكمها، وله أن يسأل الخبراء والمتخصصين للوقوف على كنهها وفهم أبعادها وتداعياتها.

كما يجب عليه أن يُحدد المقاصد الكلية والجزئية التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في هذا النوع من القضايا، والموازنة بين المصالح والمفاسد التي يمكن ترتبها على الحكم الذي يسعى إلى بيانه.

ومن أمثلة تفعيل النظرية المقاصدية في أحكام النوازل:

١ـ الفتوى بإجزاء المال في زكاة الفطر وغيرها من الكفارات بناء على أصول الحنفيّة.

فقد نص القاضي أبو زيد الدبوسي على ذلك بقوله: «الأصل عند علمائنا: أنَّ مَنْ وجبت عليه الصدقة إذا تصدَّق على وجهٍ يستوفي به مراد النص منه - أجزأه عما وجب عليه... قال

أصحابنا: إذا وجبت الزكاة فى الدراهم، فأدى بدلها حنطة أو غيرها جاز عندنا؛ لأن مراد النص سد خلة الفقير ودفع حاجته، وقد حصل»[١].

وقد يطرد هذا الأصل في جميع الواجبات المالية من زكاة فطر، أو كفارات أو نذور، بحيث تقوم الأمور بعضها مقام بعض بشرط التعادل وعدم الإضرار بحق الآخذ[٢].

٢ـ فرض الضرائب بقدر الحاجة على المواطنين لأجل تسليح الجيش بما يحتاجه من معدات، أو بغرض بناء مدارس ومستشفيات، وما يحتاجه العمران البشري.

وله أصل عند الفقهاء القدماء، فقد نقل الونشريسي فتوى القاضي أبي عمر بن منظور- وهو من علماء الأندلس البارزين المتوفى سنة ٧٣٥ هـ - وقد جاء فيها: «إن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة، كالفيء والركاز، وإرث من يرثه بيت المال، وهذا ما أمكن به حمل الوطن وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك... لكن لا يجوز هذا إلا بشروط: الأول: أن تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يُفرض عليهم شيء. الثاني: أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أن ينفقه في سرف، ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحدًا أكثر مما يستحق. الثالث: أن يصرف مصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض. الرابع: أن يكون الغُرمُ على من كان قادرًا من غير ضرر ولا إجحاف، ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم شيئًا.

الخامس: أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال»[٣].

---

(١) تأسيس النظر في اختلاف الأئمة، تحقيق: د. أحمد محمد بيومي الرُّخ، د. محمد صلاح حلمي سعد، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص١٧٧، ١٧٨.

(٢) د. محمد عبد العاطي محمد: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، ٢٠٠٧م، ص٢٦٧.

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرَّجه: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط،

٣ـ تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة ارتفاع الأسعار وانخفاض في قيمة العملات[١].

فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة بالرخص والغلاء بالنسبة لما ترتب من الديونِ في الذمة.

وذهب أبو يوسف إلى أنه معتبر ومؤثر فيما يقضيه .

وقد علل الجمهور عدم الجواز بأن المدين إذا ردَّ أكثر مما ثبت في ذمته كان ذلك من قبيل الربا المحرم خاصة إذا كان شرطًا أو عادة[٢].

غير أنه يمكن القول بأنه لا يوجد نصٌّ في الشرع بخصوص هذه القضية على هذا النحو؛ إذ النصوص كلها تتعلق بالنقدين الذهب والفضة، وهما في الاستقرار يختلفان عن الفلوس التي راج التعامل بها في هذا الزمان فالعملات الورقيَّة معرضة للتضخم أحيانًا بسبب الحروب أو مشكلات اقتصادية، كالدينار العراقي والليرة اللبنانية والجنيه المصري، فالواقع قد تغير والتضخم الجامع يجعل الدائن إذا أدي إليه دينه بالعدد نفسه يكون معرَّضًا للخسارة، ومن مقاصد الشريعة العليا: رفع الضرر.

لذا ينبغي إعادة النظر في مسألة قضاء الديون بمثلها في زمن التقلبات واعتبار التضخم فيما يترتب في ذمة المدين[٣].

٤ـ تسعير ما يعرض في الأسواق للبيع من طعام وغيره.

فقد أذن الشارع في تسعير السلع والبضائع حمايةً للعامة من الغبن، فالشارع حينما أذن في التسعير فتح ذريعة إلى مصلحة عامةٍ تعود على المجتمع والمجالات الاقتصادية بالخير والنفع[٤].

١٩٨١م، ج١١، ص١٢٧، ١٢٨، وراجع أيضًا: د. محمد عبد العاطي: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(١) عبد الله بن بيَّه: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الثالثة، لندن، ٢٠١٣م، ص١٤٩.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، ص١٤٩ - ١٥١.

(٤) علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص٢٧٧.

٥ـ بذل المال للعدو في نظير فداء الأسرى.

لا شكَّ أن في بذل المال للعدو يزيده قوة، وكل ما من شأنه أن يقوي العدو فهو حرام على المسلمين، ولكن البذل في هذه الحالة تعين وسيلة إلى مصلحة ناجزة، وهي إنقاذ أسارى المسلمين، وهذه المصلحة أرجح من فساد المال الذي يناله العدو[١].

(١) المرجع سابق، الموضع نفسه.

الخاتمة

بعد هذه التطوافة التي عرجنا فيها على بيان ماهية علمي مقاصد الشريعة وأصول الفقه والعلاقة بينهما وتفعيل النظرية المقاصدية في بعض الصور نذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولًا: النتائج:

١. العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه علاقة تكاملية وتداخلية؛ إذ يعتبر علم الأصول أعم من المقاصد.

٢. علم المقاصد يبحث في العلل والمعاني والغايات من الأحكام، بينما علم الأصول يبحث في قواعد النظر وأصول الاستدلال.

٣. الخلاف الحاصل في علاقة مقاصد الشريعة بعلم أصول الفقه خلاف على اتجاهين: اتجاه معاصر داعٍ إلى فصل علم المقاصد عن علم أصول الفقه، واتجاه يمنع هذا الفصل؛ لعدم صلاحية استقلال المقاصد الشرعية عن أصول الفقه، لكون العلاقة تكاملية متصلة.

٤. اتجاه فصل العلمين يؤدي إلى مفاسد شرعية باسم علم المقاصد؛ لأن أصول الفقه تشكل القواعد الصارمة لاستنباط الأحكام، أما الإيغال في المقاصد فقد يؤدي إلى الإفراط والتساهل في الفتوى.

٥. يمكن الاستفادة من نظرية المقاصد في بعض أحكام النوازل والمستجدات بما يتلاءم مع روح التشريع والواقع المعاصر.

ثانيًا: التوصيات:

١. دراسة أثر فصل علم المقاصد عن أصول الفقه على الفتاوى الفقهية المعاصرة الشاذة، وكيفية دفع هذه أثر الفصل عن الفتيا الشاذة.

٢. الالتفات إلى النظرية المقاصدية في بعض المستجدات التي بحاجة إلى إعادة النظر فيها لملابسات ظهرت لم تكن في عصر الفقهاء القدامى.

ثبت المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم**

* **ابن السمعاني**، أبو المظفر منصور بن محمد: **قواطع الأدلة**، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

* **ابن تيمية**: **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

* **ابن فارس**: **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.

* **ابن قيّم الجوزية**: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الرياض.

* **ابن منظور**، محمد بن مكرم الإفريقي: **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤هـ.

* **الأزهري**: **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، بدون تاريخ.

* **الأسنوي**، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩م.

* **الآمدي**، سيف الدين علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الثانية، الرياض، ٢٠١٢م.

* **أمير بادشاه**: **تيسير التحرير**، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٤م.

* **الجرجاني**، علي بن محمد: **حاشية السيد الشريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية** للعلامة قطب الدين الرازي، المكتبة الأزهريَّة للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٣م، مصورة عن طبعة الحلبي، ١٩٣٤م.

* **جمال الدين عطية** (دكتور): **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣م.

* **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة، المنصورة.

* **الحسان شهيد** (دكتور): **نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير**، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت.

* **الدبوسي**، القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر: **تأسيس النظر في اختلاف الأئمة**، تحقيق: د.أحمد محمد بيومي الرُّخ، د. محمد صلاح حلمي سعد، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٢٢م.

* **الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر: **البحر المحيط**، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

* **الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**، تحقيق: سعد آل حميد، وهشام الصيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الرياض.

* **الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

* **الشوكاني**، محمد بن علي: **إرشاد الفحول**، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت.

* **الطاهر ابن عاشور**: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجه، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.

* **عبد الغني عبد الخالق** (دكتور): **تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وشرح فائدته**، دار الظاهريَّة، بدون تاريخ، الكويت.

* **عبد الله بن بيّه**: **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الثالثة، لندن، ٢٠١٣م.

* **العز ابن عبد السلام**: **الفوائد في اختصار المقاصد «القواعد الصغرى»**، تحقيق: د. جلال الدين عبد الرحمن، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٨م.

* **العز ابن عبد السلام**: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

* **علال الفاسي**: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دراسة وتحقيق: د. إسماعيل الحسني، دار السلام، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٢٢م.

* **الغزالي**، محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

* **القرافي**، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بيروت.

* **محمد عبد العاطي محمد** (دكتور): **المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار الحديث، ٢٠٠٧م.

* **الونشريسي**، أحمد بن يحيى: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرَّجه: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، ١٩٨١م.

References:

- **alquran alkarim**
- aibn alsimeani, 'abu almuzafar mansur bin muhamadi: qawatie al'adilati, tahqiqu: muhamad hasan muhamad 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, bayrut.
- abn taymiati: majmue alfatawaa, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, 1995m.
- abn fars: maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, bayrut.
- abn qyam aljawziati: 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, tahqiqu: mashhur bin hasan al silman, dar abn aljuzi, altabeat al'uwlaa, alrayadu.
- abn manzurin, muhamad bin makram al'iifriqii: lisan alearabi, dar sadiri, altabeat althaalithata, bayrut, 1414h.
- al'azhari: tahdhib allughati, tahqiqu: muhamad eawad, dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat al'uwlaa, bayrut, bidun tarikhi.
- al'usnawii, jamal aldiyn eabd alrahim bin alhasani: nihayat alsuwl fi sharh minhaj al'usulu, dar alkutub alelmyat, altabeat al'uwlaa, bayrut, 1999m.
- alamdi, sayf aldiyn eali bin muhamad: al'iihkam fi 'usul al'ahkami, taeliqu: eabd alrazaaq eafifi, dar alsamieii, altabeat althaaniati, alrayad, 2012m.
- 'amir badshah: taysir altahrir, dar alsalami, altabeat al'uwlaa, alqahirati, 2014mi.
- aljirjani, eali bin muhamadi: hashiat alsayid alsharif aljirjani ealaa tahrir alqawaeid almantiqiat lilealamat qutb aldiyn alraazi, almaktabat alazhryat liltarathi, altabeat al'uwlaa, alqahirati, 2013m, musawirat ean tabeat alhalbi, 1934m.
- jamal aldiyn eatia (duktur): nahw tafeil maqasid alsharieati, dar alfikri, dimashqa, 2003m.
- aljuayni, eabd almalik bin eabd allah: alburhan fi 'usul alfiqah, tahqiqu: da. eabd aleazim aldiyb, dar alwafa'i, altabeat alraabieati, almansurati.
- alhasaan shahid (duktur): nazariat altajdid al'usulii min al'iishkal 'iilaa altahriri, markaz nama' lilbuhuth waldirasati, altabeat al'uwlaa, bayrut.

• aldabuwsi, alqadi 'abu zayd eubayd allah bin eumra: tasis alnazar fi aikhtilaf al'ayimati, tahqiqu: da.'ahmad muhamad bayumi alrukh, du. muhamad salah hilmi saeda, dar alsalami, altabeat al'uwlaa, alqahiratu, 2022m.
• alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin bihadiri: albahr almuhita, dar alkatbi, altabeat al'uwlaa, 1994m.
• alshaatibi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa: aliaetisami, tahqiqu: saed al hamid, wahisham alsiyni, dar aibn aljuzi, altabeat al'uwlaa, alriyad.
• alshaatibi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa: almuafaqat fi 'usul alsharieati, tahqiqu: mashhur hasan al silman, dar abn eafan, altabeat al'uwlaa, 1997m.
• alshuwkani, muhamad bin eulay: 'iirshad alfuhula, tahqiqu: muhamad saeid albadri, dar alfikri, bayrut.
• altaahir abn eashur: maqasid alsharieat al'iislamiati, tahqiqu: muhamad alhabib bin khawjaha, wazarat al'awqaf al'iislamiati, qatru, 1425h.
• eabd alghanii eabd alkhaliq (duktur): taerif 'usul alfiqh wabayan mawdueih washarh fayidatihu, dar alzahryat, bidun tarikhi, alkuayti.
• eabd allh bin byah: ealaqat maqasid alsharieat bi'usul alfiqh, muasasat alfurqan lilturath al'iislamii, altabeat althaalithati, landan, 2013m.
• aleizu aibn eabd alsalami: alfawayid fi akhtisar almaqasid <<alqawaeid alsughraa>>, tahqiqu: da. jalal aldiyn eabd alrahman, matbaeat alsaeadati, altabeat al'uwlaa, alqahiratu, 1988mi.
• aleizu aibn eabd alsalami: qawaeid al'ahkam fi masalih al'anamu, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahirati.
• ealal alfasi: maqasid alsharieat al'iislamiat wamakarimaha, dirasat watahqiqu: du. 'iismaeil alhasni, dar alsalami, altabeat althaalithatu, alqahiratu, 2022m.
• alghazali, muhamad bin muhamad: almustasfaa min eilm al'usulu, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, bayrut.
• alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris: 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, ealim alkutab, bayrut.

• muhamad eabd aleati muhamad (dukturu): almaqasid alshareiat wa'atharuha fi alfiqh al'iislamii, dar alhadithi, 2007m.
• alwinishrisi, 'ahmad bin yahyaa: almieyar almuearib waljamie almaghrib ean fatawaa 'ahl 'iifriqiat wal'andalus walmaghribi, khrajh: jamaeat min alfuqaha' bi'iishraf alduktur muhamad haji, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialmamlakat almaghribiiti, alribati, 1981m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها: ١٧٤
أهمية الدراسة: ١٧٤
أهداف الدراسة: ١٧٥
الدراسات السابقة: ١٧٥
منهج البحث: ١٧٦
خطة البحث: ١٧٦
المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة، وأصول الفقه ١٧٧
المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة: ١٧٧
المطلب الثاني: التعريف بأصول الفقه: ١٧٩
المبحث الثاني: بيان وجه العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه: ١٨١
المطلب الأول: تأصيل العلاقة بين العلوم في التراث الإسلامي: ١٨١
المطلب الثاني: تحديد العلاقة بين العلمين وفق ما قرره القدماء: ١٨٢
المبحث الثالث: الاتصال والانفصال بين مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه ١٨٤
المطلب الأول: الاتجاهات الواردة في انفصال مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه: ١٨٤
المطلب الثاني: الموازنة بين الاتجاهين: ١٨٦
الفرع الأول: محل الاتفاق بين الاتجاهين: ١٨٦
الفرع الثاني: محل الاختلاف بين الاتجاهين: ١٨٦
المبحث الرابع: تفعيل النظرية المقاصدية في أحكام النوازل ١٨٩
الخاتمة ١٩٣
أولًا: النتائج: ١٩٣
ثانيًا: التوصيات: ١٩٣
ثبت المصادر والمراجع ١٩٤
REFERENCES: ١٩٧
فهـــرس الموضوعـــات ٢٠٠